

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

25 - نصّ القاعدة: الاخرس اشارته نطقه ([769]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«إشارة الاخرس قائمة مقام اللفظ في جميع أبواب الفقه» ([770]). توضيح القاعدة: قال صاحب
العناوين: «ان الالفاظ لها وظائف معينة، ولا يقوم مقامها شيء إلا في موردين» ([771]):
الأول: المعاطاة، فانها فعل يقوم مقام العقد اللفظي في حال الاختيار والاضطرار. الثاني:
الفعل الصادر من الاخرس أو مطلق العاجز عن التكلم الذي طال العذر فيه، يقوم مقام اللفظ
في حال الاضطرار. وكلامنا في هذه القاعدة في التخصيص الثاني، فالاخرس تكون اشارته قائمة
مقام تلفظه في الصلاة وفي التلبية وفي عقودة وإيقاعاته من إقرار وطلاق وغير ذلك» ([772]).